زكاة لانه يزيد في المخرج منه ولتقيه الافات وفي الشرع حق واجب في مال
خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص **تجب** الزكاة في سائمة بهيمة
الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة وياتي تفصيلها
بشروط خمسة احدها **حرية** فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب
لانه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته **والثاني اسلام**
فلا تجب على كافر اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم **والثالث ملك نصاب**
ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة
الا الركاز **والرابع استقراره** اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتا
بة لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه **والخامس مضي الحول** لقول
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
رواه ابن ماجه ورفقا بالمالك ليتكامل النما فيواسي منه ويعفى فيه عن
نصف يوم **في غير المعشر** اي الحبوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول **الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ** النتا
او الربح **نصابا فان حولهما حول اصلهما** فيجب ضمهما الى ما عنده **ان كان نصابا**
لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار
والكبار فلو ماتت الامات واحدة من نتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت
والا يكن الاصل نصابا **فحول الجميع من كماله** نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت
شيا فشيا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيا
فشيا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول المورث ويضم المستفاد
الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله **ومن كان له دين**
او حق من مغصوب او مسروق او موروث مجهول ونحوه **من صداق وغيره**
كثمن مبيع وقرض **على ملي** باذل **او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى** روي
عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به فتجب بقاية عليه الفرار من الزكاة او لا
ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب او

ضال

ضال والحوالة به او الابرا كالقبض **ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب**
فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره **ولو كان المال المزكى**
ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار **وكفارة كدين** وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره
لانه يجب قضاؤه اشبه دين الادمي ولقوله عليه السلام دين الله احق بالوفا ومتى برئ
ابتدا حولا **وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه** لعموم قوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة لانها تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم
السوم **وان نقص النصاب في بعض الحول** انقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الاثمان وقيم
العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه **او باعه** ولو مع خيار بغير
جنسه انقطع الحول **او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول**
لما تقدم ويستانف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد ويخرج
مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا للتجارة بنقد او باعه به بنى على حول
الاول لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان قصد بذلك الفرار
من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فان
ادعى عدم الفرار ولم قرينة عمل بها والا فقوله **وان ابدله بنصاب من جنسه** كاربعين
شاة بمثلها او اكثر **بنى على حوله** والزائد تبع للاصل في حوله كنتاج فلو ابدل مائة
شاة بمائتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع **وتجب**
الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه اجزات كالذهب والفضة والبقر
والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السما
العشر ونحو ذلك وفي للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق ارش جناية برقبة الجاني
فللمالك اخراجها من غيره والنما بعد وجوبها له وان اتلفه لزمه ما وجب فيه
وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال **ولها تعلق بالذمة** اي ذمة المزكي
لانه المطالب بها **ولا يعتبر في وجوبها امكان الادا** كسائر العبادات فان الصوم
يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين
والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده **ولا**
يعتبر في وجوبها ايضا **بقا المال** فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفرط كدين الادمي

قوله ويخرج مما معه يعني اذا ابدل ذهبا بفضة او العكس [illegible] بعد مضي شي من الحول وقلنا بعدم انقطاع الحول فالذي يخرج يكون مما استقر بيده وقت الوجوب وهو تمام الحول فان كان ذهبا فذهب او قيمته من الفضة او فضة ففضة او قيمتها من الذهب والله تعالى [illegible]